



نقل تبعية جمعية

الجمعية	الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة
سجل الجمعيات	مكان/ أماكن تقديم الخدمة
- إعادة تحديد الوزارة المختصة بما يتوافق مع الاهداف	شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)
1- كتاب الوزير المختص / أو بيان رأي الوزارة المختصة التي ليس لها ممثل في مجلس ادارة السجل. 2- قرار الهيئة العامة / محضر اجتماع الهيئة العامة مكتمل النصاب . 3- نموذج نقل التبعية.	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
<ul style="list-style-type: none">مراجعة سجل الجمعيات لتعبئة النماذج المطلوبة.التأكد من جميع الوثائق المرفقة.يقوم الباحث بدراسة الطلب للتأكد من استيفائه جميع الوثائق و الشروط المطلوبة .يقوم مجلس إدارة سجل الجمعيات بالموافقة او عدم الموافقة وفق قانون تسجيل الجمعيات.يتم أستكمال اجراءات نقل التبعية.	إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة
الوزارات المختصة .	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)
لا يوجد	رسوم الخدمة
60 يوم تقريبا	وقت انجاز الخدمة
عدد الجمعيات التي تم نقل تبعتها وإعادة تحديد الوزارة المختصة	مؤشر تقديم الخدمة